جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم

٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،

ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- **بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،**
- **وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته،**
- **وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦١٧لسنة٢٠١٢.**

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى كل من السادة الأساتذة المستشارين التالية اسماؤهم رئاسة لجنة الطعن الضريبى المبينه قرين اسمه ، وذلك خلفا لرئيس اللجنة الحالى .

١	المستشار / مختار على جبر	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة السابعة والعشرون- قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد
٢	المستشار الدكتور / محمد شفيق الجنك	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الثامنة والعشرون- قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد
٣	المستشار الدكتور / أحمد السيد عطيه	نائب رئيس مجلس الدولة	اللجنة الخامسة ـ قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٤	المستشار / السباعى عبد الواحد الأحول وكيل مجلس الدولة	اللجنة الأولى ـ قطاع القناة وسيناء
٥	المستشار المساعد "أ "/ محمد مبروك عبد العظيم مبروك	اللجنة الثانية ـ قطاع القناة وسيناء
٦	المستشار المساعد "أ "/ اشرف مصطفى كامل عبد اللطيف	اللجنة الثانية ـ قطاع جنوب الصعيد
٧	المستشار المساعد "أ "/هشام محمد عبد الرحمن سلامة	اللجنة الرابعة ـ قطاع جنوب الصعيد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٦.

وزير المالية

ممتاز السعيد